

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

ربما تقع في الماء اذا كان الانسان في بحر يسبح او في نهر او في مجمع ماء كبير بركة كبيرة يمكن يفعل هذا الشيء. يعني هذا كبير ايش؟ طيب معروف - [00:00:00](#)

اي نعم اما مثل هذا الماء وسع ما بين يجب وانت الان واقف في نفس المال طيب اول جر يبتليه اول هذى للوصف من ثانى جريمة للديدين وثالث للرأس والرابع لليمين - [00:00:16](#)

لا رتب لانه نوى حمل الجارية الاولى لمن انفصلت طاحت جت جارية جديدة ها؟ لا لا بس ابد احمد بس. ما يرتاح كلام الفقهاء رحمهم الله نعم نعم الغسل باللغة يطلق على مجرد ان الماء يصل الى المعصوم. بدون دبح لكن التقلب افضل - [00:00:45](#)

نعم والرابعة لو حلف لا يقف في هذا الماء وكان جاريها لم يحيث. عند ابى الخطاب وغيره لان الجارية يتبدل ويستخلف شيئا فشيئا فلا يتصور الوقوف فيه فيه وقياس منصوص انه - [00:01:27](#)

لا سيماء والعرف يشهد له ما في شيء. والايامن والايامن مرجعها الى العرف فوجدت القاضي في الجامع الحزين ذكر نحو هذا والله اعلم. ها؟ والله اعلم. زيادة؟ تمام عندك لا اقول لك خط المؤلف اي نعم والايامن مرجعها الى الارض ايه - [00:01:50](#)

اه المعلق اه معلق ولا ولا انطبع. ايه. يمكن هذى ثم وجدت. ولهذا المؤلف ستة ثم وجد كانه عقب والله طالعة ووجدتها ها؟ ما وجدت؟ وجدت القاضي ها؟ ايه المهم من ثم وجدت الظاهر انها معلقة عندك يا ابو طيب فاهمين المسألة هذى؟ ايه واظحة ايه ما تخاف نسخة التلميذ واقفة ايه - [00:02:20](#)

فاهمين هذى؟ قال والله ما اثق في هذا المكان واحد قال والله ما اثق في هذا المكان يشير الى الى الى مكان النهر وبيجري اذا قلنا ان الجاري كل جريمة لها حكم منفرد - [00:02:56](#)

وهو ما يحلى يعني ما عليه كفارتين مش السبب تغير لان الماء تغير مش راحة اذا قلنا ان الجاري كالراكد ها فعليه كفارة هذا هذا الكلام لكن يقول ان - [00:03:17](#)

القياس المنصوص قياس منصوص عنها الامام احمد قياس المنصوص انه يحمل لانه لا سيماء هو ان الامام مرجعها الى العرف كل يعرف انه لا قال والله ما اطلق في هذا المكان ما هو بقصد والله ما الجارية اللي تمشي - [00:03:44](#)

وش المقصود؟ المكان نفسه. ولهذا الصحيح انه يحيث وان عليه كفارة القاعدة الثانية. العجيب ان المالك رحمه الله ما ذكر المثل وهي انه يلزم من القول بان الماء الجاري كل جرة لها حكم منفرد يلزم منه ان يتتجس نهر بشعرة من كلب. ولا تنجز - [00:04:06](#) نعم لان النقاب للإشارة دون القلتين قليل فينجس الثاني الماء اللي جنبه ويندث بالملأقة وهكذا الجارية نفسها اي نعم تجلس لورا اي نعم ولهذا الفقهاء رحهم الله ضعفوا هذا القول بهذا المثال وهذا لو ان المؤذن جاوب صار جيد - [00:04:33](#)

لان هذا القول يضعف هذه المسألة اي يضعف القول بان كل جرد لآخر منفرد يضعفها اضعافا بينة الله اعلم. اذا خلصنا قاعدة اليوم انا حاسس انه يخلص خمس قواعد اللهم صلي على سيدنا محمد انك شاب رحمه الله تعالى القاعدة الثانية - [00:04:56](#)

شعر الحيوان في حكم منفصل عنده لا في حكم متصل وكذلك الظفر هذا هو جادة المذهب ويترفع على ذلك مسائل اظنه واضح شعر الحيوان في حكم في حكم منفصل وكذلك ظهوره - [00:05:23](#)

واضح وتبرأ عليه المساجد فانها الان المسألة الاولى منها اذا مس شعر المرأة بشهوة لم ينتقض وضوءه وكذلك ظفرها او مس بظفره او شعره او مسه او مسها بظفره او شعره - [00:05:44](#)

انه امرأة اذا مس امرأة بشهوة وانت قد المرأة لا هو اذا ملأ شاعر المرأة علم. نعم. ولهذه المسألة مأخذ اخر وهو ان هذا هذه الاجزاء ليست في محل الشهوة الاصلية في محل للشهوة الاصلية - [00:06:05](#)

وهي شرط لنقض الوضوء عندنا وهذا المذهب عندنا ان من مس امرأة لشافه انتظروه من مس امرأة لشهوة انتقل الرجوع. وال الصحيح لكن المؤلف يرفع المذهب لأن هذا قواعد كثيرة في مذهب الامام احمد - [00:06:37](#)

فإذا مس امرأة او مس شعرها لم ينتقلوا وإذا مسها بظفره او مسها بشعره لم يتقوه نعم لماذا يعل بالقاعدة تقول لأن الشعر في حكم المنفصل وكذلك الظفر مأخذ اخر - [00:06:58](#)

وهو ان هذه الاجزاء ليست محلا للشهوة الاصلية نعم وهذا التعليم نعم فيه نظر لأن الشعر قد يكون محل الشهوة. كم من انسان يأخذ شعر امرأته ويقبله نعم ويستهني بذلك - [00:07:26](#)

لكن التقرير الاول هو الصحيح. نعم ومنها ان الشعر لا ينجس بالموت ولا بالانفال عن المذهب وكذا ما طال من الظهر على احتمال فيه ذلك وكذلك وش عندك ما في يعني ما هو موجود لا الكتاب هذا في في اربع مئة صفحة - [00:07:44](#)

نعم نعم واهم شي عندنا لاحظوا ان هذى القراءة يعني ان جاء فائدة فهي استفرايبة اهم شي فيها التصحيح وكذلك المشهد وكذا يصلح اما على المشهور فان انفصل من ادمي لم ينجس على الصحيح - [00:08:16](#)

ومن غيره ينجز لانه كانت فيه حياة ثم فارقته حال انفاله فمنعه الاتصال من التنجيس فإذا انفصل زال المانع فنجس لا المذهب المشروع الان انه في حكمه فصل مطلق وان منفصل من الحيوان لكن بشرط ان يكون طاهرا في الاصل - [00:08:37](#)

وانفصل من حيوان طاهر فهو نجس فشعروا الكلاب مثلا نجسة وشعر الهرج وشعر الشاة وما اشبهها طاهر وشعر الادمي طاهر وكذلك الظفر نعم ومنها غسله في الجنابة والحدث - [00:09:03](#)

فاما الجنابة ففي وجوب غسله وجهان والذي رجحه صاحب المغني وذكر انه ظاهر كلام الخلق عدم الوجوب طردا للقاعدة ومن اوجبه في يقول لأن المؤلف لما قرأوه عليه الحق نعم. ومن اوجبه في يقول وجب تعبدا - [00:09:30](#)

نعم ان كان وصول الماء الى البشرة لا يمكن بدون غسله وجب لضرورة وجب ا يصل الماء الى ما تحته واما في الحدث الاصغر فلا يجب غسل المسترسل منه على الصحيح - [00:10:05](#)

على اصح الصحيح نعم لأن المجتمع الناس خطير المكان هذا لا هذى هذى مهمه ما استرسل من الشعر متجاوزا لمحل الفرض فانه يقول ما يجب قصده امرأة مثل لها ظهور - [00:10:20](#)

نعم مقفل رأسه كما نزل عن محل الفرض لا يجب اصله لا في الجنابة ولا مسحه في الحدث الاصغر لانه في حكم المنفصل هذا قول هذا قول بالنسبة للجنابة وفيه قول اخر - [00:10:56](#)

انه يجب ولكن لماذا يجب تعبدا انه يوصل في الجنابة و الذين قالوا بوجوب غسله الجنابة يمكن ان يعلوا بتعليم اخر انه تابعون تابع للرأس فوجب غسله اما في مسألة الوضوء الحدث الاصغر - [00:11:15](#)

فانما متجاوز محل الفرض لا يجب نصحه وain ينتهي محل الفرض الى نهاية مناك الشهـر كما نزل فانه لا يجب مسؤول وظاهر كلام المؤلف حتى في اللحية ولكنه خلاف مشهور - [00:11:44](#)

المعروف ان اللحية يجب غسلها نعم ويعلون ذلك لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ومسترسل اللحية تأكل تحصل به ايـش؟ المواجهة بخلاف الرأس فـان الرأس مـأخوذ من التـرأس وهو العـلو - [00:12:08](#)

ومـا السـرتـلـ من شـعـرهـ ليـشـ هـنـزـ عـلـ هـمـ؟ـ لاـ شـكـ انـ الـاحـوتـ اـنهـ يـصلـ وـهـ ظـاهـرـ المـذـهـبـ يـجـبـ غـسلـ هـذـاـ فـيـ جـنـابـةـ اـمـاـ فـيـ الـحدـثـ الاـصـغـرـ فـمـاـ اـسـتـرـسـلـ اـنـ يـشـاعـ الرـأـسـ لـاـ يـجـبـ - [00:12:30](#)

نعم. واما المحاذـي لمـحلـ الفـرضـ فيـجـزـ اـمـرـارـ المـاءـ عـلـ ظـاهـرـهـ اـذـاـ كـانـ كـفـيـفـاـ لـانـ اـيـصالـ المـاءـ اـلـىـ الـحـوـائـلـ فـيـ الـوـضـوـءـ كـافـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ مـتـصـلـةـ بـالـبـدنـ اـتـصـالـ خـلـقـةـ كـالـخـفـ وـالـعـمـىـ وـالـعـمـامـةـ وـالـجـبـيرـةـ فـالـمـخـتـصـ خـلـقـةـ اوـ - [00:12:50](#)

وـمـنـهـ لـوـ اـرـىـ اـذـاـ كـانـ كـثـيـفـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ اـيـصالـ المـاءـ اـلـىـ مـاـ تـحـتـهـ لـمـاـ لـانـ مـسـتـرـ مـسـتـرـ مـاـ تـحـتـهـ فـاـذـاـ كـانـ مـاـ تـحـتـ الجـبـيرـةـ وـالـخـفـ

والعمامة لا يجب ايصال الماء اليه - 00:13:13

مع ان هذه الاشياء غير متصلة بسلقة فمن باب اولى ان لا يجب ايصال الماء الى ما استتر بشيء موجود خلقة واضح وهكذا ايضا
نقول في الشعر لا يجب ايصال الماء الى متحته - 00:13:39

نعم الا ان المشهور من المذهب انه في غسل الجنابة يجب ايصال الماء الى ما تحته فيفرقون بين الحدث الاصغر والحدث الاكبر ولعلنا
نزيد تفصيلا في هذا المقام نقول ما تحت الشعر باعتبار وصول الطهور اليه - 00:13:59

ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول في الجنابة بالاغتسال من الجنابة فيجب ايصال الماء الى ما تحته خفيفا كان او كثير الثاني في طهارة
التراب التيمم لا يجب ايصاله التراب الى ما تحته - 00:14:23

سواء في الجنابة او في الحدث الاصغر خفيفا كان او كثيرا فهمتم هذا ولا لا؟ الثالث في الوضوء فهنا فصل الفقهاء في فقالوا ان كان
كثيرا لم يجب ايصال الماء الى ما تحته - 00:14:51

وان كان خفيفا وجب ايصال الماء الى ما تحته وصار عندها شيئا مطلقا وواحد فيه التفصيل ما هما المطلقات غسل الجنابة يجب
ايصال الماء الى ما تحته مطلقا والتيمم لا يجب - 00:15:13

مطلقا واما اذا كان وضوء فيه تفصيل ان كان الشعر خفيفا وجب وان كان كثيرا لم يجد هذه هي قاعدة المذهب في الشعر بالنسبة
لايصال الماء الى ما تحته او ايصال الطهور. نعم - 00:15:34

القاعدة التي بنى عليها في حكم منفصل في حكم منفصل الجزيرة الجزيرة بينما الشعب يستطيع لا هو على كل حال بناؤه المسألة
على هذا فيه نظر ومنها لو اضاف لو اظاف طلاقا او عتاقا او ظهارا الى الشعر او الظفر لم يثبت به الطلاق ولا النفاق ولا الظهار على
الاصح - 00:15:55

هذا مرت علينا اذا قال شعروا بطال اطلق ولقي العصفور في طالع والفرق هذا في حكم متصل وهذا هذا متصل وهذا الحكم نعم
ومنها لو كان جيبيه طيب انا ودي اعاتب حمدة صناعية - 00:16:30

هو الذي الح علينا بقراءة القواعد ومع ذلك نعم نائب فيكون داخلا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ها؟ التكميل عليه هو واظن
احمد عبيد بعد مثل طيب ومنها لو كان جيبيه واسعا ترى منه عورته في الصلاة. لكن له لحية موجودة بالأسواق. في معرض الكتاب -
00:16:58

ومنها ومنها لو كان جيبيه واسعا ترى منه عورته في الصلاة لكن له لحية كبيرة تستره فالذهب انه يكفيه قصة قال في المغني نص
عليه مع انه قرر في كتاب الحج - 00:17:31

ان الستر بالمتصلي كاليد ونحوها لا فدية فيه وخالفه صاحب شرح الهدایة وقال هو ستر في الموضعين وتعدد فيه القاضي في شرح
المذهب فجزم تارة بان الستر بالمتصلي ليس بستر - 00:17:54

ليس بستر في الاحرام ولا في الصلاة ثم دخل نص احمد ورجع الى انه ستر في الصلاة دون الاحرام لان القصر لانقصد في ستر
الصلاه تغريب لون البشره وفي الاحرام انما يحرم الستر بما يستر باعاده - 00:18:12

بما يستر به عادة فاما ايجاب الفدية به وضمان اه فهمتم هذه المسألة هذا رجل له جيب واسع وعليه خميس اذا رکع بد عورته
ولكن له لحية كثيفة تسكت هذه الفتحة من من القميص - 00:18:32

يجزي ولا لا نعم يوسف وان كانت متصلة به لانها في حكم منفصل فهي كما لو وضع مثلا غترة على؟ قال هكذا فانه يدني فهكذا في
مسألة اللحية وفي الاحرام - 00:18:58

يقول ان رحمة الله قال في نص عليه مع انه قرر في كتاب الحج ان بالمتصلي كاليد ونحوها لافتة فيه ولكن انا عندي ان مسألة اليد
ليست كمسألة الشعر لان اليد متصلة - 00:19:18

حقيقة وحكمه يعني انسان محرم تغطيات الرأس محمرة لا شک فواحد وضع يديه مثلا وضع يديه هكذا على رأسه ليس عليه فدية
مع انه غطاه بمناسبة لماذا ليس عليه فدية - 00:19:37

يقول لأن اليد متصلة - 00:19:58